

الدرس 8 | شرح صحيح البخاري | كتاب الوضوء | للشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين

الله اغفر لنا ولشيكنا وللحاضرين والمستمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كتاب الوضوء - ٠٠:٥٠:٥٠

باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر. وقوله تعالى او جاء احد منكم من وقال عطاء فيمن يخرج من ذرته الدود

00:00:23 او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء. وقال جابر بن -

وعبد الله رضي الله عنه اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال الحسن ان اخذ من شعره واوفره او خلع خفيه فلا

وضوء عليه. وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من من حدث - 43

مستنيين ويذكر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاء فرمى رجل بسهم ان فنزف هو الدم

فركع وسجد ومضي في صلاته - 00:01:04

وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في بالدم وضوء

وعصر این عمر رضی الله عنهم بترة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبسط - 22

ومزق ابن وباوفي بما فمضى في صلاته. وقال ابن عمر رضي الله عنهما آلا والحسن في من يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه. قال

رحمه الله حدثنا ادم بن ابيان - 00:01:42

قال حدثنا ابن ابي ذئب ابن عن سيدنا المقبول عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال آآ قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد

في صلاة ما كان في المسجد ينتظر صلاة ولم يحدث. فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة - ٠٠:٥٢:٦٥

قال الصوت يعني الضرطة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد ابن تميم عن عميه رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:02:20

حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحه. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن منذر أبيه على الثوري عن محمد بن

الحنفية قال على رضي الله عنه كنت رجل مذاء فاستحبببت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:34

المقداد ابن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء ورواه شعبة عن الاعمش. قال حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي

سلمه ان عطاء بن یسار اخبره ان زید - 00:02:54

خالد اخبره انه سأله عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت ارأيت اذا جامع فلم يمني؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ يتوضأ للصلوة

ويغسل ذكره. وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا وذير وطلحة وابي بن كعب رضي الله

عنهم فامروه بذلك - 00:03:09

قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا النظر وقال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه ان

-رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار فجاءه ورأسه يقطر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك -

00:03:36

فقال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعرجت او قحطت فعليك الوضوء تابعه وهب قال حدثنا عن شعبة قال ابو

عبدالله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء - 00:03:58

السلام عليكم. خفت؟ باب ايش الا من يوضى صاحبه قبل ذلك لو وقفنا في الشرح. لا. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب - 00:04:17

اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعة ولم يذكر الترتيب التدريب لم يذكر التدريب وانما ذكر التثريب الامام مسلم رحمه الله تعالى ذكره من حديث ابي هريرة وهو صحيح - 00:04:56

وذكر ايضا من حديث عبدالله بن مغفل وهو صحيح. واراد البخاري رحمه الله تعالى بهذا بهذا التبويب اي حكم الماء اذا وقع اذا شرب الكلب منه وذكر سابقا قول الزهري ان الكلب اذا ولغ في الاناء - 00:05:19

انه يتوضأ منه ولا يتيمم وذكر قول سفيان انه يتوضأ منه ويتمم احتياطا ذكر في هذا حديث عبدالله بن يوسف التنيس عن مالك عن ابي الزناد عن اعرج ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء - 00:05:41

احدكم فليمرصده سبعا ثم رواه ايضا من طريق عبد الله ابن من طريق اسحاق قال اخبر عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار هو متكلم فيه - 00:06:02

عبدالرحمن بن عبد الله دينار هو من تكلم فيه وهو احد الرجال الذين انتقد على البخاري اخراجه لهم الا ان البخاري لم يخرج عبد الرحمن الا في الشواهد والمتتابعات وان اخرج له وان اخرج - 00:06:15

لا وصل فهو في الفضائل قد انتقد على البخاري روایته عن واصراج لحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان رجلا رأى كلبا يأكل الترى من العطش - 00:06:34

فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة ثم روى ايضا من طريق احمد بن شبيب قال حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب - 00:06:56

قال حدثني حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك - 00:07:14

ثم ذكر ايضا حديث شعبة عن ابن ابي الصقر عن الشعبي عن علي بن حاتم وذكر حديث الصيد بالكلب قال اذا ارسلت كلب كالعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه - 00:07:32

قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر. هذه الاحاديث التي ساقها البخاري اراد بها رحمه الله تعالى ان الكلب لا يحكم بنجاسته مطلقا - 00:07:49

ترن احتاج بي هنا قصة الرجل الذي سقى كلبا بخفه. ومع ذلك لم يؤمن بغسل ذلك الخف وهذا من باب انه لبس الخطة بعد ذلك مباشرة سقى ثم لبسه. ولو كان نجسا - 00:08:11

للزم وليغسل هذا الخف ايضا ذكر حديث علي بن حاتم قال وان الله سبحانه وتعالى اباح صيد الكلب ولا شك ان الكلب اذا امسك فقتل حل لعابه يصيب الصيد ويختلط به - 00:08:29

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الصائم ان يغسل الكلب فكان البخاري يرى ما ذهب اليه مالك. مالك رحمه الله تعالى يرى ان الغسل من ولوغ الكلب وتعبدى وليس للتنجيس. انما غسله - 00:08:50

تعبدا اذا شرب الكلب في الله فليغسله سبع فليغسله سبعة والنبي تكلم عن الاناء ولم يتكلم عن الماء وهناك فرق بين الماء والاناء الا ان حديث مسلم الذي رواه علي بن مسهل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة - 00:09:11

انه قال فليمرد له صحت هذه لا حكم بنجاسة الماء الا ان هذه الزيادة وان صاحبها الدارقطني وصححها مسلم الا انها معلو. وذلك ان علي بنصر حدث الاعمش بهذا الحديث تفرد بهذا الزيادة - 00:09:32

وحديثه عنه بعدما اضر اي اصابته الضر في عينيه ولما اصابه الضر اخطأ بحاديشه فاعل هذا بأي شيء بتفرد علي بن مسفر بهذه الزيادة بلكونها زيادة شاذة وجميع من روى هذا الحديث لا يذكر هذه - 00:09:50

ازيد مما يذكرها من علي بن مسلم فهي شاذة فاذا كانت شاذة فلا يقال ان الماء ينجس بهذا الوضوء ولذا ذهب الزهري لانه الى انه ماء طهور وانه لا يجوز بلوغ الكلب فيه - [00:10:10](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم عندما تكلم بالغسل علق الحكم بالاناء علق الحكم بالاناء اما الماء فلن يتعرض له والاصل اذا سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فان ذلك المسكوت فان ذلك المسكوت يعود اليه شيء - [00:10:26](#)

يعود الى اصله السابق واصل الساخن ما هو اي شيء هو الطهورية. فعلى هذا يقال ان الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس لكن يلزم بغسل الاناء سبع مرات - [00:10:44](#)

وبمعنى ان الاناء الصغير الذي الاناء الذي هو اناناء دون القلتين هو الذي يقسم سبعا. اما اذا كان اناناء كبيرا او كان آآآ مجمع وحوض للماء فلا يقال بتسبيحه انما التسبيح اذا ولغ الكلب في اناناء احدهم فيحمل على ما كان اناناء - [00:10:59](#)

صغيرة دون القلتين هو الذي يسبح. والتسبيح خاص بالاناء. اما اذا ولغ في ثوبك او ولغ على يدك فلا يقال بالتسبيح وعندما يقال هذا ان غسلت تقدما بحسب وان لم تغسله لا يجب عليك غسله - [00:11:19](#)

فارجح الاقوال في مسألة الكلب ان الكلب نجاسته كنجاسة سائل السباع وهي ان بوله ورجيجه نجس اما عرقه ولعابه وسوئره فهو على الاصل. على الطهارة واما قول جمهور الفقهاء ان الكلب نجس نجاسة - [00:11:41](#)

معنوية هذا لا اشكال من المعلوم انه لا يؤكل هذا لا لا اشكال فيه اما نجاسته نجاسة حسية يقال لو كان ليسا حسيبا لما جاز لنا فلنصيد به فهذا هو اقرب الاقوال. اما مثلا التدريب - [00:12:03](#)

فجاءت باسناد صحيح جاء ابن عبد الله عند مسلم وجاءت عن ابي هريرة من طرق كثيرة رواها سعيد وابو صالح ورزين وجماعة من اصحاب هريرة كلهم يذكرون مسألة التدريب قيل في اولها - [00:12:21](#)

فقيل احدها وقيل اخرين وللفظة اخرها التراب هي خطأ والمحفوظ انه يغسل اولاها او احدهن بالتراب واما حديث عكروه الثابت تراب فليس المراد الاخيرة وانما المراد انها تكون سبع غسلات - [00:12:37](#)

احدهن تكون بالتراب قال باب من لم يرى الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ومراده ان كل خارج من غير المخرجين فلا يجب وضوئه. الفقهاء يتتوسعون في باب النواصب - [00:12:59](#)

فمنهم من يرى ان القيء ناقض وهو خارج منهم من يرى الدم ناقض وهو خارج هذا ما يتعلق بمسألة الخروج يخرج الدم يخرج القيء القلق الرعاف هذه امور تخرج من الانسان - [00:13:20](#)

اما المخاط والبساط فالاجماع ليس بناق卜. بالاجماع اما الدم فاذا كان فاحشا فيرى كثير منهم انه ناقض. وال الصحيح انه ليس بناقض. الدم ليس بناقذ وانما هو نجس يجب غسله اما القيء فجمهور الفقهاء يذهبون الى انه نجس - [00:13:38](#)

وان حكمه حكم ما يخرج من البطن لانه استحال الا انه استحال فخرج من الاعلى وذاك استحال فخرج من الاسفل وهذا قياس فيه نظر ولو قيل ما الدليل على ذلك؟ يذكرون في باب القيء حديثا مشهورا وهو حديث - [00:14:02](#)

تبوية رضي الله تعالى عنه انه قام فتوضا وهذا ليس فيه حجة على ان القيء لا يأخذ نواقض الوضوء وعلى هذا يقال الارجح ان الخيل ليس بناقذ ولذلك قال البخاري - [00:14:19](#)

باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين. البول والغاز فقط والا بعده ليس بلا قبر وان شئت قلت الا من المخرجين الذين يخرجان بالعادة ما يخرج مخرجين في المعتمد وهو البراز والبول والدم - [00:14:32](#)

وذكر قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقال عطاء في من يخرج منه من دبره الدود او من ذكره نحو القبلة يعيid الوضوء. وهذا خلافا لما عليه اهل الرأي - [00:14:53](#)

لان عند اهل الرأي ان الذي ينقب من الخام السبيلين باب ومعتمد فان خرج غير المعتمد فلا ينقض وضوئه. والفقهاء يتتوسعون في هذا الباب يذكرون الدود. يذكرون الحصى حتى ان بعضهم يعني من الاقوال - [00:15:06](#)

يضحك لها انها لو خرجت ثم دخلت ماذما يفعل؟ هذا كله من اي شيء من الاستنتاجات التي لا يلتفت اليه على كل حال اذا خرج من

السبيلين شيء سواء كان معتاداً أو غير معتاد - 00:15:22

فإنه فإنه يوجب الوضوء على الصحيح وهذا قول الجمهور وهذا الذي قاله عطاء أن من خرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القبلة  
فإنه الآن يخرج الحصى الحصى تخرج من القبور - 00:15:39

ويخرج الدود من الدبر فإذا خرج شيء من ذلك وجب وجوب الوضوء أما إذا دخل شيئاً فاخرجه هذا لا يسمى  
ناقض لانه لم يخرج النماء هو الذي ادخله فاخرجه. هذا قول - 00:15:54

فقال جاء ابن عبد الله إذا ضحك يعيد الوضوء ولا يعيده الصلاة ولا يعيده الوضوء رد على من؟ من يرى أن الضحك لا هو النواقض  
الوضوء هذا ليس هذا ليس عليه دليل - 00:16:10

الا حديث المسلسل حديث رواه يقال رواه ثمانية والتابعين كل يضيع الآخر وهو حديث منكر احتاج به من قال ان الضحك ناقض نوافع  
الوضوء ولا دليل عليه بل الضحك ليس بناقد - 00:16:25

وانما الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء ايضاً من الأقوال الشاذة أنه إذا لبس ابنته انتهوا ووضوءه هذا أيضاً من اللمس اللمس الذي  
ينقض الوضوء عندهم منهم من يرى مس الذكر ومس حلقة الدبر مس المراة مس - 00:16:42

الابط ولا يصح في المس حديث لا يصح أن المس ناقض حديث الا او لابست النساء والمراد بها الجماع وليس باللمس مس الذكر يرى  
اه يكون على الاستحباب وليس على الوجوب - 00:17:01

فقال حسن أخذ من شعره أو اظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه القول هذا إن هناك من يخالف فلو كبس على شعره ثم خلع ثم حلق  
قال المسح ذهب للبد أن تعيد الوضوء حتى - 00:17:19

يصدق أنك مسحت إذا قالوا إلى إذا خلع جوربه قد يلزم عند الجمهور يعيد الوضوء عند الجمهور يرون أنه إذا خلع جوربه نقض  
وضوءه نقول ما هو الدليل لا دليل - 00:17:35

الا انهم قالوا ان هذا العضو ممسوح عليه. فعندما خلعته خلعت الممسوح وهذا ليس بدليل يصار اليه في ابطال الوضوء. ولذلك قول  
الحسن هو الصحيح أن انه اذا اخذ من شعره - 00:17:51

او قلم اظفاره او خلع جوربه فلا وضوء عليه وقال ابو هريرة لا وضوء الا بالحدث. قال ما الحدث يا ابا هريرة  
قال فسأء او دولار - 00:18:06

ويذكر الجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع ورؤي رجل بسام فنزله الدم فركع وسجد ومضى في صلاة  
وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحهم. اراد البخاري بهذا - 00:18:23

ان الدم ليس بناقص. لكن هل يحتاج بهذا على ان الدم ليس من الجسم؟ نقول لا لأن المقام هنا مقام ظرورة وذلك ان الدم الذي  
ينزف دائماً لا يمكن دفعه - 00:18:39

ولو اراد دفع ما استطاعت فإذا كان كذلك صلى بجراحه ولا شيء عليه. أما إذا كان الدم يستطعه ايقافه فلا يجوز أن يصلى والدم على  
ثيابه قال فركع وسجد و قوله يذكر هذا صيغة تضييف صيغة - 00:18:53

تضييف والحديث جاء ان في قصة عباد بشر عندما كان يصلى فاصابه سهم تبوظ في صلاته ثم اصابه سهم آخر فمضى بصلاته حتى  
اذا خشي الهالك قال والله لولا ان يؤتى الاسلام من قبلي - 00:19:13

من صرفت حتى تخرج روحني فهذا انه كان يصلى وهو وهو ينزع بال الصحيح اسمه البخاري ان عمر صلى وجرحه يتبع دماً وكما قال  
الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم - 00:19:28

وقال طاووس محمد بن علي والعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء. خلافاً للجمهور. ان الدم المقصود الان عطاء والحسب  
وكذلك طاووس ومحمد بن علي جعفر وابو جعفر الصادق محمد بن علي كل هؤلاء يرون ليس في الدم وضوء - 00:19:44  
ان الدم لا يوجب وضوءاً وعصر ابن عمر بذرة فخرج بها الدم. ولم يتوضأ عصر بتره ولا بيتوضاً ماذا يقول جمعة مثل هذه الآثار؟  
يقول هذا الدم اليسير اما الفاحش فيجب فيه الوضوء وبسط ابن ابي او في دماً فمضى في صلاته - 00:20:06

فقال ابن عمر والحسن في من يحتجم ويخرج الدم ليس عليه الا غسل بحاجبه ولو كان ناقضاً لامر به عده. فالقول الراجح عند البخاري ان الدم ليس بناقض ايضاً القول الواجب عند البخاري في هذا التبوبب ان القيء - 00:20:25

ليس بباطل لأن القيء خارج هو لا يرى الا الخضوع الا من المخرجين من القبلة الدبر. يخرج من هذا مس اكل لحم الابل وهذا لا يدخل من باب المخارج وانما يدخل في باب ولكن الا ان يقال ان البخاري يمين الى ان النقض لا يكون في هذين المخرجين - 00:20:42

وهذا فيه نظر ثمن نواق الوضوء كثيرة وهي آآ منها ما يتعلق بالمس منها ما يتعلق بالاكل ومنها ما يتعلق بالخارج اما الاكل فليس هناك شيء يؤكل وينقض الا لحم الابل فقط - 00:21:01

والمراد بلحם الابل اي كل ما يؤكل من الابل. واما المس فليس هناك منها شيء ينقبض على الصحيح الا مست لكم على الاستحباب اما الخارج فلا ينقض الوضوء فلا ينقض بخارج الا البول - 00:21:18

والغاية وما خامس السبيلين. ما عدا ذلك ليس منهم. حتى النوم نقول ليس بناقض كله بمظنة خروج الريح وخروج الخروج الناقل فهذى وصى ثم قال بعد ذلك وقال احمد شفيفي - 00:21:33

قال بعد ذلك حدثها بن ادم بن ابي اياس قال حدث ابن ابي ذر المقبول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة - 00:21:50

ما لم يحدث فقال اعجمي ما الحدث؟ قال الصوت يعني الضربة فسر ابوه فسر ابو هريرة الحدث بالفساء والضرار وجاء ايضاً في حديث عباد ابن تيمية عن ابن عبد الله قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً - 00:22:02

او يجد او يجد ريحانا وهذا بالاجماع خروج الريح او وجود الصوت الذي يخرج من الدبر فهذا ناقض بالاجماع. ولا خلاف العلماء في ذلك ثم روحـتـ منـذـ اـبـنـ يـعـلـىـ مـنـذـ بـيـعـلـىـ الثـوـرـيـ عـنـ مـحـمـدـ الحـنـفـيـ عـنـ عـلـيـ فـيـ بـسـتـ - 00:22:19

الـبـدـيـلـ قـالـ كـنـتـ رـجـلـاـ مـذـابـ فـاسـتـحـيـيـتـ اـنـ اـسـأـلـ اللـهـ وـسـلـمـ فـامـرـتـ المـقـدـادـ بـالـاسـوـدـ فـقـالـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـهـذـاـ بـالـاجـمـاعـ وـالـنـاطـقـ هـلـ مـنـ خـرـوجـ النـبـيـ نـاقـضـ الـوـضـوـءـ وـاـنـهـ نـجـسـ بـالـاجـبـارـ الاـ مـنـ نـجـاسـةـ الـمـنـيـ نـجـاسـةـ - 00:22:35

نـخـفـ اذاـ وـقـعـ عـلـىـ الثـيـابـ كـمـغـلـظـةـ اذاـ وـقـعـ عـلـىـ الـبـدـنـ فـيـجـبـ غـسـلـهـ اـذـاـ وـقـعـ الـبـدـنـ وـهـذـاـ كـأـنـ الـبـخـارـيـ يـذـكـرـ الـانـ الـذـيـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ فـذـكـرـ الرـيـحـ وـذـكـرـ الذـرـاتـ الصـمـتـ وـذـكـرـ المـذـيـ - 00:22:54

فيـلـحـقـ بـذـلـكـ اـيـضـاـ الـوـدـيـ وـالـبـنـيـ ثـمـ روـيـ حـدـيـثـ زـيـدـ اـبـنـ خـالـدـ لـكـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ عـدـ عـطـاءـ بـنـ اـبـيـ الـيـسـارـ اـخـبـرـ الـوـزـيـرـ بـنـ خـالـدـ اـخـبـرـهـ اـنـ سـارـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ - 00:23:11

قلـتـ اـرـأـيـتـ اـذـاـ جـامـعـ فـلـمـ يـمـلـيـ قـالـ عـثـمـانـ يـتـوـضـأـ وـجـهـ الـاـسـتـدـالـالـ اـنـ خـرـوجـ الـمـنـيـ نـاقـضـ مـنـ نـوـاقـنـ الـوـضـوـءـ هـذـاـ وـجـهـ قـالـ اـذـاـ جـامـعـ فـلـمـ يـمـدـ قـالـ عـثـمـانـ يـتـوـضـأـ كـمـاـ يـتـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ وـيـغـسـلـ ذـكـرـهـ قـالـ عـثـمـانـ سـمـعـنـاـ وـسـلـمـ - 00:23:23

فـصـدـقـ فـسـأـلـتـ لـكـ عـلـيـ وـزـيـرـ طـلـحةـ فـامـرـوـكـ بـذـاكـ هـذـاـ فـيـ اـوـلـ الـاـمـرـ وـقـدـ اـنـعـدـ الـاجـمـاعـ بـعـدـ ذـلـكـ عـنـ اـنـ عـلـىـ اـنـ بـالـتـقـاءـ الـخـتـامـينـ مـوـجـبـ لـلـغـسـلـ بـالـاجـمـاعـ.ـ كـانـ الـاـمـرـ اـلـاـ اـنـ الغـسـلـ لـاـ يـجـبـ الاـ بـالـاـنـزـالـ - 00:23:42

ولـذـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـذـاـ جـلـسـ بـيـنـ شـعـبـهـ الـارـبـعـ ثـمـ جـاهـدـ فـقـدـ وـجـبـ الغـسـلـ زـادـ مـسـلـمـ وـاـنـ لـمـ يـنـزلـ الـحـدـيـثـ الـبـخـارـيـ دـوـنـ لـفـظـةـ وـاـنـ لـمـ يـنـزلـ وـهـيـ - 00:24:00

تـنـتـفـضـ بـرـوـاـيـةـ بـطـلـ وـارـوـاقـ وـتـابـعـوـ حـامـ سـلـمـ وـيـنـقـضـنـ فـيـهـاـ فـيـهـاـ عـلـةـ اـلـاـ اـذـاـ آـ اـنـعـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـنـ التـقـاءـ الـخـتـامـينـ دـهـ مـوـجـبـ الـمـوـجـبـاتـ الـغـسـلـ وـاـنـ حـدـيـثـ الـمـاءـ مـنـ الـمـاءـ الـمـاءـ مـنـ الـمـاءـ - 00:24:15

وـفـيـ حـالـ فـيـ حـالـ الـنـنـامـ اوـ فـيـ حـالـ الـيـقـظـةـ وـهـوـ مـنـسـوـخـ.ـ اـذـ قـلـنـاـ اـنـ مـحـكـمـ وـلـيـسـ مـنـسـوـخـ فـيـحـمـلـ اـيـ شـيـءـ عـلـىـ حـالـنـاـ.ـ مـتـىـ مـاـ رـأـيـ الـمـاءـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـمـاءـ.ـ وـاـمـاـ فـيـ - 00:24:35

الـيـقـظـةـ عـنـدـ مـنـسـوـخـ بـحـدـيـثـ اـذـ جـلـسـ بـيـنـ شـعـبـهـ الـارـبـعـ ثـمـ جـهـدـ فـقـدـ وـجـبـ الغـسـلـ.ـ ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ ذـكـوـادـ اـنـ سـعـيـدـ الـخـضـريـ اـرـسـلـتـ رـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ فـجـاءـ وـرـأـسـهـ يـقـطـرـ فـقـالـ وـسـلـمـ لـعـلـنـاـ عـجـلـنـاـكـ.ـ بـمـعـنـىـ اـنـاـ عـجـلـنـاـكـ.ـ قـالـ وـسـلـمـ اـذـاـ اـعـجـلـتـ اوـ قـحـطـتـ اـيـ لـمـ تـنـزـلـ -

00:24:48

ما استطعت ان تنزل فعليك الوضوء وهذا يقال انه في اول الامر ثم نسخ ذلك فاصبح الغسل واجب وهذا القول الذي فيها من الماء  
من الماء وان ان العلاج ليس بموجب الغسل هذا قول - 00:25:12

وانعقد الاجماع الاتفاق على ذلك على ان الايلاج بمجرده موجب للغسل. وسيأتي هذا ايضا البخاري عندما قال احاديث الغسل احوط  
واحاديث هذا قال اسمر لكن معنا ان الايلاج الموجب من موجبات الغسل. قال بعد باب الرجل ووضأ صاحبه والله تعالى اعلم -

00:25:31